كل واحد منهما عملا فيجعل إلى احدهما الحكم بين الناس والى الآخر عقود الانكحه دون غيرها .

وهذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب وقطع به اكثرهم .

وقيل ان اتحد الزمن او المحل لم يجز توليه قاضيين فأكثر وإلا جاز .

قوله فإن جعل اليهما عملا واحدا جاز .

هذا المذهب .

صححه المصنف والشارح والناظم وغيرهم .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والرعاية الصغرى والحاوى الصغير والفروع وغيرهم .

وقال ابو الخطاب في الهداية والأقوى عندي انه لا يجوز .

وصححه في الخلاصه .

واطلقهما في المذهب .

وقيل ان اتحد عملهما او الزمن او المحل لم يجز وإلا جاز .

واطلقهما في الرعاية الكبرى $ فوائد .

الاولى حيث جوزنا جعل قاضيين فاكثر في عمل واحد لو تنازع الخصمان في الحكم عند احدهم قدم قول صاحب الحق وهو الطالب ولو طلب حكم النائب اجيب .

فلو كانا مدعيين اختلفا في ثمن مبيع باق اعتبر اقرب الحكمين ثم القرعه .

وقيل يعتبر اتفاقهما .

وقال في الرعاية يقدم منهما من طلب حكم المستنيب .

وقال في الترغيب ان تنازعا اقرع